ما في كلام المص بخلاف الغسل على قول اقول الصحيح انه يمسح براسه فيه فلا فرق
بينهما والفرق انما يتاتى على ما ذكره وهو خلاف الصحيح والله اعلم

ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف
قال بعض الفضلا هذا الايقال عندنا لان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاذا كان الجلوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف
عليه فكيف تكون هذه رجلا مغصوبة ولذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا
العقار ويلزم كونها مغصوبة انه لو مات يجب عليه قيمتها كالو فوت العين المغصوبة
على مستحقها والتعيين لمستحقة الازالة اولى واجتمع بي حال كتابة هذه بعض
حذاق الشافعية من المصريين وغيرهم وانكر ما ذكره المص زاعما انه لا وجود
له في كتبهم اه اقول دعوى ان ما ذكره المص لا وجود له في كتبهم دعوى غير صادقة بل
هو موجود في كتاب الاشباه والنظاير للجلال السيوطي غايتهما في الباب ان اطلاق
الغصب على الرجل مسامحة ولا يجوز مسح الخف المغصوب اقول الا شك
في صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة لا تنقضه الجنابة كذا لخط
المص وفيه تامل الا ان يكون من تتمة ما في بعض كتب الشافعية ثم ظهر بعد المراجعة
انه من تتمة ما في بعض كتب الشافعية وهو كتاب الاشباه والنظاير للجلال السيوطي
والعبارة عبارته برمتها غير انه ما كان ينبغي للمص ان ينقل هذه العبارة من غير
انها بها لما فيها من الايهام بل كان ينبه على الخلاف بيننا وبينهم في هذه الصورة الاخيرة فيه
او يحذف قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح من عبارة الاشباه الشافعية فانا لا نقول
بهم فيما ذكر من الصور الاولى هذه فانه كما تنتقض طهارة المسح بالجنابة عندنا تنتقض
طهارة الغسل بها وبما ذكرنا سقط ما قيل لعل الصواب لا تمنعه الجنابة وما قيل اي لا
تنقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكاينة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وتنقض
المسح الكاين عليهما بعد اللبس لان الخف جعل مانعا لسراية الحدث الى الرجل والمسح
انما هو على ظاهرها فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر
الى نزع خفيه وبنزعهما سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك لا بسبب ان الجنابة نقضته
تكلف لا داعي اليه وهو افضل من المسح اي غسل الرجلين افضل من مسحهما للتخفف

وفي

والفرق بين مسح الخف وغسل الرجل

وفي الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراة الجر لكن في المضمرات
وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني
لم يكره تثليث مسح الراس اقول بل روى الحسن
ابن زياد عن الامام ان مسح الراس بماء واحد ثلاث مرات مسنون كما في تهذيب القلانسي
وان لم يندب اي تثليث المسح اقول فيه ان عدم ندبه لا دخل له في الافتراق
المذكور هذا ان جعلت الواو التي قبل ان الوصلية للحال وان جعلت عاطفة على
ضد الشرط المذكور كان التقدير لم يكره تثليث المسح ندب اولم يندب فانه على تقدير ان
تثليث المسح غير مندوب والمندوب والمستحب سياتي وخلاف المستحب مكروه تنزيها
كما اقتضاه كلام المص في البحر في بعض المواضع لا يتم قوله لم يكره وعلى كل حال فالصواب
اسقاط هذه الجملة الوصلية

ويفتقر الى النية اي يفتقر التيمم الى النية على جهة الشرطية قيل لان لفظه ينبئ عن القصد
والنية قصد الشيء مقترنا بفعله ونظير ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة لان لفظها يعطي معنى
الاجتماع ونظير ذلك في العربية اشتراط الانتقال في الحال لفظ الحال ماخوذ من التحول
لا يشترط شدها على وضوء اي لا يشترط في صحة المسح
على الجبيرة ان يشدها على طهارة خلافا للشافعي وتصح الصلاة بدونه في رواية
اي تصح الصلاة بدون المسح على الجبيرة قال في الولوالجية ومن ربط خرقة على جرح او جباير
على ما انكسر وذلك في موضع وضوئه جاز ان يمسح عليه لانه عجز عن غسله فيكتفى بمسحه
فان لم يمسح وذلك لا يضره لم يجز في قولهما وعن الامام رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية
مثل قولهما وفي رواية يجوز اه قال في الفتاوى الظهيرية واذا كان المسح يضره جاز بالاتفاق
فابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق
بينهما ان غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف اما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب
فلا حاجة الى اقامة المسح مقامه اه وهو المعتمد اي رواية صحة الصلاة بدون
المسح على الجبيرة ان لم يضره وذكر الضمير مراعاة للخبر قال في التاتارخانية وفي شرح
الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند الامام رضي الله تعالى عنه وفي تجريد القدوري
ان الصحيح من مذهب الامام رضي الله تعالى عنه ان المسح ليس بفرض وان كان لا يضره

ما الفرق فيه بين مسح الراس وغسله
ما الفرق فيه بين الوضوء والتيمم
ما الفرق فيه بين المسح على الجبيرة والخف

Copyright King Saud University